

ولهذا قلنا يجوز المسح للماء البينين وهو ان يظهر في الحيا
ان الحكم كان ثابتا من قبل مثل ان يقول في اليوم ان كان
زيد في الدار فاستطال في ريبين في القدر جود فيها
يعني الطلاق في اليوم ويعتبر ابتداء العدة منه وما اذا
قال لا سرامه اذا حصلت فانت طالق فزات الدم لا يعين
بوقوع الطلاق مالم يبتد ثلاثة ايام فاذا اتم ثلاثة ايام
حكنا بوقوع الطلاق من حين حصلت والوق بين البينين
والاستناد ان في البينين يمكن ان يطلع عليه الصبا
وفي الاستناد لا يمكن وفي بغيره لا يمكن الاطلاع عليه
بشق الظن فيعلم انه من الدم وكذا استندت الحلي في
الاستناد دون البينين وكذا الاستناد يظهر اثره في العا
دون المتلاخي واثر البينين فيظهر بهما لوقا لا يطلاق
قبل قدوم فلان يشهر المطلق حتى يموت فلان بعد البينين
بشهران فان مات تمام الشهر طلقت مستند الى اول الشهر
فتعتبر العدة اوله ولو وطئها في الشهر صار زوجا لولا
كان الطلاق رجعيًا وغرم العقول وكان باينا ويوم
الزوج بدل الخلع اليها لو خالها في خلافه ثم خاصه فلان
ولو مات فلان بعد العدة بان كان في الرضخ العا
حتى العدة لكونه قبل الذبح لا يقع الطلاق بعد
المحل وهذا البينين ايهما بطريق الاستناد لا بطريق
البينين وهو الصحيح ولو قال طالق قبل فلام فلان

في قوله
بما ذكره
المتن
في قوله
بما ذكره

فلان يشهر نفع مقننه اعلى القدم لاستند انتهى الي
بينهما والعرق بينهما في المستند وقد فرغ الكوابي
في الفروع على الاستناد تسع مسائل فليراجع فيها
احكام القدر ما يقين فيه وما لا يقين في
المعارضات وفي تعيينه في العقد الفاسد وابتان
ورج بعضهم تفضيلا بان ما قدس من اصله يتعين فيه
لا يها استغنى بعد صحته والصحيح تعيينه في القرع بعد
تساده وبعد هلاك المشع وفي الدين المشترك فيكون
بره تصفقا مما يقين على شركه وفيما اذا تبين بطلان
القضاي ولو ادعي على امر ما لا واحد ثم اقرا له بان له
على خصمه حتى فعل المدعي رد عين ما قبضه على ما
ولا يتعين في المهر ولو بعد الطلاق قبل الذبح فترد
مثل بصفه وكذا الزمان كما منه لو رضا با حولا عندها
ولا يتعين في التذرو الوكالة قبل التسليم وانما جعله
قال سنة كذلك ويتعين في الامانات والهبة والعتق
والشركة والمضاربة والعصب ونماه في مصول العا
وكسابق يوع الشرح جريان الدلائم بحري الدنا بقرق
في الاق لا غير فانما يتعينان جنسا وقد لو
وصفا بالاراق وبه صرح الامام القناني في شرح لطابع
الصغير ما يقبل الاستقاط من المتوفى وما لا يقبله
ويبان ان النكاح لا يبرء ولو قال ولدت تركت حتى

وفي وكالة البنات اعلم ان
عدم تعيين الدرهم والدنانير